

شاهد على العصر

المستشار طارق البشري

أجرى الحوار: حسين السيد

الباحث بمركز تاريخ مصر المعاصر

اشرف عليه وراجعته

ا.د. محمد على حلة

رئيس التحرير

المستشار طارق البشرى

عن اللقاء والشاهد

أُجرى هذا اللقاء فى صبيحة يوم الخميس الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢ على مدار ثلاث ساعات، جرى خلالها طرح عديد من الأسئلة لم يتحفظ الشاهد عن الاجابة على أى منها، وكعادته الكريمة فقد أحالنى المستشار طارق البشرى إلى العديد من المصادر للاستزادة فى كثير من النقاط التى تضمنها الحوار.

وصاحب الشهادة هو المستشار طارق عبد الفتاح سليم البشرى ، المعروف بطارق البشرى، الأبن الأصغر للمستشار عبد الفتاح البشرى ضمن أربعة ابناء، وقد ولد المستشار طارق فى أول نوفمبر ١٩٣٣ فى حلمية الزيتون بالقاهرة، وترجع أسرة البشرى إلى محلة بشر فى مركز شبراخيت فى محافظة البحيرة فى مصر، وعرف عن تلك الأسرة اشتغال رجالها بالعلوم الدينية والقانونية، حيث تولى جده لأبيه سليم البشرى، شيخ السادة المالكية فى مصر - منصب شيخ الجامع الأزهر فى فترتين: الأولى بين عامى ١٩٠١م و ١٩٠٤م ، والثانية بين عامى ١٩٠٩ و ١٩١٦م، كما تولى والده المستشار عبد الفتاح رئاسة محكمة الاستئناف حتى جاز إلى ربه سنة ١٩٥١م، وقد أثرت هذه النشأة فى ضبط تكوينه الفكرى والعلمى حيث نشأ بين العمامة والطربوش .

وقد تخرج المستشار طارق البشرى فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٣م، وعين بعدها فى مجلس الدولة عام ١٩٥٤، واستمر فى التدرج بالعمل حتى تولى منصب نائب أول لرئيس مجلس الدولة ورئيسا للجمعية العمومية للفتوى والتشريع إلى أن تقاعد سنة ١٩٩٨، والمستشار طارق رزق بولدين هما عماد وزياى، ويقيم فى منطقة العجوزة بالجيزة.

وللمستشار طارق البشرى عديد من المؤلفات المهمة منها :

- الحركة السياسية فى مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢، صدر سنة ١٩٧٢
- الديمقراطية والناصرية، صدر ١٩٧٥
- سعد زغلول يفاوض الاستعمار: دراسة فى المفاوضات المصرية -

- البريطانية ١٩٢٠ - ١٩٢٤م، صدر سنة ١٩٧٧
- المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، صدر سنة ١٩٨١
- الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ١٩٧٠، صدر سنة ١٩٨٧
- دراسات فى الديمقراطية المصرية، صدر سنة ١٩٨٧
- بين الإسلام والعروبة - جزآن، صدر سنة ١٩٨٨
- منهج النظر فى النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامى، صدر سنة ١٩٩٠.
- مشكلتان وقراءة فيهما، صدر سنة ١٩٩٢
- شخصيات تاريخية، صدر سنة ١٩٩٦، ويضم دراسات كتبت فى فترات زمنية متفرقة أولها عن شخصية سعد زغلول فى سنة ١٩٦٩م، وآخرها عن مصطفى النحاس سنة ١٩٩٤.
- سلسلة كتب بعنوان رئيسى "فى المسألة الإسلامية المعاصرة" بدأ صدورها سنة ١٩٩٦م بالعناوين التالية: ماهية المعاصرة، الحوار الإسلامى العلمانى، الملامح العامة للفكر السياسى الإسلامى فى التاريخ المعاصر، الوضع القانونى المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى. تلاها فى سنة ١٩٩٨ إعادة إصدار الجزء الأول من كتاب "بين العروبة والإسلام"، ثم الجزء الثانى الذى ضُمت إليه دراستان، وصدر تحت عنوان "بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية فى الفكر السياسى".
- كما شارك المستشار طارق فى وضع منهج الثقافة الإسلامية بجامعة الخليج العربى بمجموعة دراسات ومحاضرات عنوانها: نحو وعى إسلامى بالتحديات المعاصرة، وقد صدرت سنة ١٩٨٨.
- من أوراق ثورة يناير وهو أحدث المؤلفات التى سطرها قلمه وصدر عن دار الشروق فى عام ٢٠١٢.
- هذا فضلا عن الكثير من المقالات فى صحيفة الشروق.
- وقد كان لنا مع سيادته هذا الحوار.

- لسيادتك إسهامات واضحة فى مجال الحقل التاريخى وعلى سبيل المثال كتابكم عن الحركة السياسية فى مصر ١٩٤٥-١٩٥٢ وغيره من الإسهامات، هل ترى ثمة تشابه بين المؤرخ والقاضى ، باعتبار أن الأول يحاكم الماضى والأخر يحاكم الحاضر ؟

■ نعم هناك تشابه واضح بينهما فرغم أن كليهما لم يشاهد أو يعايش الأحداث إلا إنهما يشتركان فى الحكم عليها أو تقديرها، ذلك أن جزءاً أصيلاً ومن صميم عمل القاضى ليس فقط الفهم للنصوص والأحكام القانونية ولكن تقدير الواقع وإثباته، فالفصل فى واقعة ما يتطلب من القاضى أولاً إثبات الواقعة ووصف الواقعة فى ضوء معرفته القانونية، فإثبات الواقعة كواقعة جامدة وإعطائها الوصف المؤثر عليها (الواقعة) من خلال السياق العام لها من خلال ربطها بما قبلها وما بعدها من الوقائع الأخرى؛ كى تنزل عليها حكم القانون وهو من أهم مهام القاضى، وهذا هو تمام ما يفعله المؤرخ عند تعامله مع الأحداث التاريخية.

- ماهو السر فى دخولك مجال الكتابة التاريخية ؟

■ فى الواقع فقد كان لحرب السويس عام ١٩٥٦ أثر كبير فى هذا ، فحتى هذا التاريخ كنت حريصا على الاطلاع والمعرفة فى مختلف أفرع العلوم، فأنا منذ صغرى وحتى تخرجى فى الجامعة كنت حريصا على القراءة فى الأدب والشعر لاسيما الشعر والنثر العربى القديم حيث كنت أقرأ لآبى العلاء المعرى ، والجاحظ وغيرهم ، كما كنت حريصا على مطالعة مجال القصة إلى غير ذلك من مختلف أنواع الفنون، وكنت أضع لى نفسى برامج للقراءة حيث كنت اشتري مجموعة من الكتب فى تخصص ما أعكف على قراءتها والفراغ منها ، ثم انتقل إلى غيرها ، وحينما انهيت الدراسة الجامعية، والتحققت بالعمل فى مجلس الدولة تحولت بشكل كامل إلى القراءة فى الكتب القانونية وقطعت فى هذا ما يقترب من أربع سنوات ، حيث كنت أقرأ فى القانون الإدارى والمدنى والدستورى ، حيث كنت دائم التردد على مكاتب مجلس الدولة ومحكمة النقض ونقابة المحامين ، إلى أن وقعت أحداث ١٩٥٦ ، حينها وجدت أن القانون بناء فوقى يمكن أن تطيح به السياسة فحدث سياسى واحد كفىل بالاطاحة بكل هذا ، ومن ثم فقد قررت

أن أركز على قراءات خارج القانون على أجد ضالتي فتحولت إلى قراءات أخرى كالفلسفة والسياسة والاقتصاد والتاريخ ، ومن بين هذه العلوم وجدت ضالتي فى التاريخ لاسيما فى تاريخ مصر الحديث حيث أخذت فى قراءة كتب للمؤرخين آنذاك كالرافعى ومحمد شفيق غربال وصبحى وحيدة، ووجدت أن المشتغل بالتاريخ هو كالسباح فى الماء فكما أن السباحة تحرك جميع عضلات جسده ، فإن التاريخ قادر على أن يحرك عضلات الانسان الفكرية فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبدأت أحس أنني من هنا يمكننى العمل، وأن هذا المجال هو الوحيد القادر على احتواء إفراز غدتى السياسية والتي يحرم عملى بالقضاء ممارستها، ومن ثم فقد قررت الاستمرار فى عملى القضائى مع صقل قدراتى التاريخية من خلال الدراسة المنهجية فقررت الالتحاق بقسم التاريخ بكلية الاداب بجامعة القاهرة ، بالفعل فقد ذهبت لمقابلة ا. د. محمد أنيس فرحب بالأمر بعد فترة من الاندهاش، وفى الواقع فان هذا الاندهاش لم يكن لدى د. أنيس وحده فقد حدث أيضا حينما عرضت الأمر على رئيس مجلس الدولة آنذاك، وأيضا الموظف الذى تسلم منى ملف الالتحاق بأداب القاهرة، ولكن حالت ارادة الله دون التحاقى بالدراسة فقد ضاع ملف الالتحاق الخاص بى، وحينذاك قررت الانصراف عن الدراسة الأكاديمية والاعتماد على قراءتى الذاتية مستعينا بعد الله تعالى بخبرتى القضائية .

- شاركت فى بعض الفترات فى إخراج قوانين الإصلاح الزراعى عقب التحاقك بالعمل بمجلس الدولة ، هل ترى أنه قد حقق فعلا مبدأ العدالة الاجتماعية ، وفى رأيك هل كان الغرض من هذه القوانين الوقوف فى وجه الملكية الخاصة أم نقل هذه الملكية من فصيل إلى آخر ؟

■ نعم لقد شاركت فى اللجان التى شكلت لإعمال قوانين الإصلاح الزراعى وتعديلاته مع التحاقى بالعمل بمجلس الدولة منتصف الخمسينات من القرن الماضى ، وفى اعتقادى أنه ساهم فى تحقيق العدالة الاجتماعية، فقد قامت هذه القوانين فى بدايتها بنزع مايقارب من ٦٠٠ الف فدان أى مايقارب عشر المساحة المزروعة فى مصر وقتها، تم توزيعها على صغار الفلاحين ،أسر كثيرة استفادت من هذا فيما بعد، فكثير من الرموز القيادية التى جاءت فيما بعد كانت من أبناء

هذه الأسر. وقد قيل أن الغرض من هذه القوانين هو ضرب النفوذ السياسى لكبار الملاك، وأنها تمت بنجاح ، واعتقد أن الغرض كان أبعد من هذا فلو كان غرض هذه القوانين هو فقط هذا السبب؛ لقامت حكومات ثورة يوليو بمصادرة هذه الأراضى دون توزيعها على الفلاحين، وفى الواقع فإن مشاريع قوانين الإصلاح الزراعى كانت أقدم من ثورة يوليو فقد سبق وأن أشار إليها محمد خطاب فى مجلس الشيوخ عام ١٩٤٢، كما تحدث عنها مريت غالى ، كما خاض فيها ابراهيم شكرى وغيرهم ، وكان كلامهم قريبا مما تم تنفيذه مماينفى القول بأن الغرض كان فقط ضرب نفوذ كبار الملاك .

- ذكرت سيادتكم أن حرب ١٩٥٦ دفعتك إلى ميدان البحث التاريخى، تُرى كيف كان أثر حرب ١٩٦٧ عليكم؟

■ لقد كان لحرب ١٩٦٧ أثر كبير فى تحولى من الفكر السياسى القومى إلى الفكر السياسى الإسلامى ، فصدمة الحرب فى البداية مثلت بالنسبة لى هزيمة عسكرية فقط، إلا أننى وبالتأمل وجدت أنها أعمق من هذا، ففترة حكم عبدالناصر شهدت العديد من الأحداث على رأسها الاستقلال الوطنى، فضلا عن تحقيق الأمن القومى لمصر والاهتمام بالقومية العربية، والموقف من الاستعمار، وبناء الاقتصاد المستقل، والعدالة الاجتماعية، وبناء جيش قوى، وكل هذا كان يتحقق، ومن هنا بدأت اسأل نفسى ما الذى حدث؟! ومن خلال النقاش مع نفسى أو مع الآخرين وجدت أن هناك جانب يتعلق بالوضع الثقافى العام، فقد وجدت أن الإسلام كجانب دينى موجود وقائم ، ولكن الوظيفة السياسية للإسلام فى المجتمع غائبة، ومن ثم وجدت أن العوار آت من غياب هذا الأمر، وأنا لم يتحول فكرى من الفكر القومى إلى الفكر السياسى الإسلامى، بل الأدق أن فكرى الوطنى والقومى إكتسب عمقا إسلاميا ولم يعد الاستقلال هو استقلال سياسى واقتصادى فقط ، بل صار فضلا عن ذلك استقلال حضاريا أيضا وذا عمق ثقافى .

- كنت رئيسا للجنة التعديلات الدستورية التى شكلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى فبراير عام ٢٠١١ للنظر فى الدستور المصرى وتعديل بعض نصوصه . حدثنا عن هذه الفترة وعن دروكم فيها ؟

■ لعل من الأسباب التي أشعلت ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ هو غياب الديمقراطية، وفي الواقع فإن ماخولت به اللجنة التي كنت على رأسها هو النظر في تعديل بعض النصوص التي تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية وبطريقة انتخابه وطريقة انتخاب مجلس الشعب ، وقد أضفنا إليها نحن أعضاء اللجنة النص الخاص بالمادة ٨٩ مكرر التي تتعلق بوضع دستور جديد، وأن يقوم مجلس الشعب والشورى بتشكيل جمعية تأسيسية بالاختيار من بينهم ومن غيرهم لوضع دستور جديد لمصر، وقد قمنا كذلك بتعديل خمسة قوانين: قانون ممارسة الحقوق السياسية، وقانون مجلس الشعب ، ومجلس الشورى، وانتخابات الرئاسة، والاستفتاء، وبالنسبة لمجلس الشعب والشورى فقد كان اتجاهنا أن تكون الانتخابات بالنظام الفردي بدلا من القوائم ، نظرا لأسباب من أهمها أن نظام القوائم قد يكون صحيحا في البلاد ذات حركة سياسية حزبية قوية ومدعومة، بها أحزاب قوية وشعبية وقليلة ومعترف بها جماهيريا بشكل واسع ، ومن ثم اقترحت أن يرجأ هذا الوضع إلى حين تتوفر هذه الأوضاع، كما أن نظام القائمة ليست عدلا مطلقا لأنها تؤدي إلى نوع من تقوية البيروقراطية الحزبية داخل الأحزاب من خلال فرض الوصاية على مرشحها بحسب وضعهم داخل القائمة، سيما إن كانت احزابا ناشئة كما في الحالة المصرية، وثمة أحكام سابقة من المحكمة الدستورية العليا ببطلان الانتخابات الخاصة بمجلس الشعب، فقد أصدرت في عام ١٩٨٧ حكمها ببطلان الانتخابات التي تمت على نظام القوائم في عام ١٩٨٤ وكذا حكمت في عام ١٩٩٠ على النظام المختلط (فردى والقوائم) بشأن انتخابات ١٩٨٧ ، غير أن هذه الفكرة لم تلق القبول لاسيما من جانب القوى المدنية ، وحدث اجتماع برياسة المشير محمد حسين طنطاوى والفريق سامى عنان واللواء ممدوح شاهين وبعض أعضاء اللجنة وبعض أساتذة الحقوق ، وفي الاجتماع دافعت عن اختيارنا للأسباب السابقة ، غير أن ماحدث عقب هذا هو الأخذ بنظام الثلثين للقائمة والثلث للفردى مع إتاحة الفرصة للأحزاب للدخول في هذا الثلث.

- مارأى سيادتكم فى الإعلان الدستورى الذى أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ١٧ يوليو ٢٠١٢

■ أنا ضد إصدار المجلس العسكرى لمثل هذه الإعلان لأنه لم تعد لديه أدنى

سلطة شرعية لإصدار إعلان دستوري ولا تعديل الإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١، ودعنى أقول أن سلطات المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى إصدار الإعلان الدستوري أساسها هو تجمع السلطة السياسية كلها فى يديه منذ ١٠ و ١١ فبراير ٢٠١١ بسقوط رئيس الجمهورية وحل مجلسى الشعب والشورى، وكانت سلطته سياسية مستمدة من حالة الضرورة، وأساسها أن اجتمعت للمجلس العسكرى كل السلطة السياسية بفرعيها الرئيسيين، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهذا ما عكسته المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري، إذ عينت عشرة اختصاصات للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، الاختصاصان الأولان منها يتعلقان بالسلطة التشريعية فى التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والموازنة، والباقى يتعلق بإدارة السلطة التنفيذية وتعيين القائمين عليها، فضلا عن دعوة مجلسى الشعب والشورى للانعقاد وإصدار القوانين وتعيين الأعضاء المعنيين مما كان يملكه رئيس الجمهورية فى دستور ١٩٧١ .

ومعنى ذلك أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يملك بموجب المادة ٥٦ سلطة التشريع (بند ١ و ٢ من اختصاصاته) وسلطة التنفيذ (البند الأخرى) ويجمع بينها حتى يجرى تشكيلهما الانتخابى، وقد نصت المادة ٢٣ من الإعلان الدستوري " يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع..." ثم نصت المادة ٦١ من ذات الإعلان الدستوري « يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى مباشرة الاختصاصات المحددة فى هذا الإعلان، وذلك لحين تولى كل من مجلسى الشعب والشورى لاختصاصاتهما وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كل فى حينه. " وهذا يعنى أنه بمجرد تشكيل مجلس الشعب وتوليه المهام التشريعية فور انعقاده، يتحول المجلس العسكرى إلى سلطة تنفيذية فقط، وأن يكون قائما بأعمال رئيس الجمهورية فقط بما يرأسه من سلطة تنفيذية وبما يمثله من أنشطة الدولة التنفيذية، وتنحسر عن المجلس الأعلى تماما ولاية التشريع وإصدار القوانين، وقد تم ذلك كله منذ ٢٣ يناير ٢٠١٢ بتمام تشكيل مجلس الشعب، ومتى تحول المجلس العسكرى إلى سلطة تنفيذية فقط، وإلى قائم بأعمال رئيس الجمهورية فقط، فقد زابله وانحسرت عنه من باب أولى سلطة اعداد تشريعات دستورية؛ التى لم تكن له إلا بموجب حالة الضرورة التى جعلته يجمع بين سلطتى التشريع والتنفيذ .

وإذا كان المجلس العسكرى لا يستطيع أن يصدر قانونا بعد تشكيل مجلس الشعب، فيكون من غير المفهوم على الإطلاق ومن المستبعد تماما أن تكون له سلطة إصدار أحكام دستورية تعلق على القانون وتحكمه وتقيده، وإذا كانت إحدى مؤسسات الدولة وهى سلطة التشريع خرجت عن نطاق ولايته السياسية بمجرد تشكيلها، فكيف له عليها إمرة إصدار أحكام دستورية تقيدها وتحكمها.

- وما رأى سيادتكم فى الإعلانين الدستوريين اللذين أصدرهما الرئيس محمد مرسى فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، و٨ ديسمبر ٢٠١٢؟

■ اعتقد أن الإعلان الأول منعدم الأثر، لأنه ليس من سلطات رئيس الجمهورية وفقا للإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس إصدار أى إعلانات دستورية جديدة. فهذا كان خطأ بالأساس لأنه لا يملك هذه السلطة، وسلطته التشريعية تقتصر فقط على إصدار مراسيم بقوانين تعرض على مجلس الشعب الجديد بعد انتخابه لمراجعتها وإعادة النظر فيها، أما بشأن الإعلان الدستورى الآخر فقد جاء بمثابة حل سياسى موفق للأزمة التى اندلعت بسبب إعلان ٢١ نوفمبر، إلا أن هذا لا ينفى بطلان جميع الإعلانات الدستورية الصادرة بعد انتخاب مجلسى الشعب والشورى مطلع العام الحالى ٢٠١٢، وأنها جميعا لا تعدو كونها "أعمالا سياسية صادرة من رئيس الجمهورية"، وليس لأى منها جدارة اعتبارها نصوصا تشريعية دستورية.

- ماهو رأى سيادتكم فى الدستور الحالى؟

■ فى البداية اقول أننى ممن قالوا نعم للدستور، وكنت أرى أن هذا أوفق حتى نخرج من الأزمة السياسية التى نعيشها ومن الوضع المؤقت الذى نحن فيه وحتى ينتقل الصراع السياسى الدائر من ساحات الشوارع إلى صراع داخل مؤسسات أكثر نظامية وأكثر قدرة على البناء وأكثر قدرة على العمل المشترك بين القوى والأحزاب المختلفة داخل مؤسسات الدولة، أما عن تحفظى فيختص بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، فبالنسبة للسلطة التشريعية فمرجهه إلى شروط الترشح لعضوية كل من المجلسين حسبما وردت فى هذا الدستور. فإن المادة ١١٣ تضع من شروط الترشح لعضوية مجلس النواب فضلا عن المصرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أن يكون «حاصلا على شهادة اتمام التعليم

الأساسى على الأقل». وهذا الحكم لم يكن واردا فى دستور ١٩٧١ ولم نجده فى دستور ١٩٦٤ ولا فى دستور ١٩٥٦ ولا فى دستور ١٩٢٣. لم يضع أى من هذه الدساتير التى عرفتها مصر شرطا يحرم مصريا من حق الترشيح لعضوية المجلس النيابى، وما كان يرد فى القوانين الاستبدادية سرعان ما كان يزول، أن من لم يحصل على التعليم الأساسى هى فئة من المصريين نحن مسئولون عما أصابها من ظلم ومن هضم للحقوق، لأننا كمجتمع لم نوفر لها إمكانات الحد الأدنى من المعيشة الذى يمكن من إرسال الصبى إلى التعليم الأساسى. وقد نصت المادة ٥٨ من ذات الدستور على أن التعليم الأساسى هو تعليم الزامى، والإلزام يقع على عاتق الدولة وتوفير إمكانات التأهل للإلزام يقع على عاتق المجتمع، ومن جهة أخرى فما هو التعليم الأساسى، أنه مستوى تحدده وزارة التربية والتعليم بقرار منها وتعين به ما يعتبر متصفا بهذا الوصف أو غير متصف به، أى أن وزارة التعليم هى من يحدد درجته ومستواه وما يعتبر حصولا له، فهو مركز قانونى تستبد وزارة التعليم بتقريره بما لا يملك غيرها تحديده، فهو ليس تعريفا يرد فى الدستور، وليس واقعة مادية يستطيع أى فرد أو هيئة أو محكمة أن تستبينها بما تملك من وسائل للمعرفة، وهذا وضع يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويكفى فى هذا الشأن شروط معرفة القراءة والكتابة مما يمكن لأى شخص أن يتبين مدى توافره ولا يستبد بتحديد هيئة حكومية معينة، أما مجلس الشيوخ او مجلس الشورى، فقد قضت المادة ١٢٩ من الدستور ان يكون «حاصلا على إحدى شهادات التعليم العالى على الأقل» - وهؤلاء نسبة جد محدودة من الشعب المصرى، تقدر بنحو ١٢٪ من تعداد الشعب المصرى فقدر الدستور لا أن تستبد بأحد المجلسين التشريعيين فقط، ولكن أن تكون شريكا مساويا لكل الشعب المصرى الممثل فى مجلس النواب من حيث سلطة التشريع، ويكون لها ما يشبه حق الفيتو على أى تشريع يضعه مجلس النواب لوجوب موافقة مجلس الشيوخ عليه، وهو صنو لمجلس النواب، فلا يكتمل أى عمل تشريعى إلا بموافقة حملة الشهادات العليا عليه من خلال ممثليهم فى هذا المجلس، وبهذا تصير نخبة ثقافية جد محدودة هى المسيطرة على الوضع التشريعى فى مصر بما لم يسبق له مثيل فى كل ما عرفنا من دساتير عرفت بأنها صدرت فى عهود توصف بالاستبداد السياسى، والسؤال الاستهجانى الذى يثور، أهذا هو نتاج ثورة ٢٥

بناير «الديمقراطى»؟

وهذا فيما يختص بالسلطة التشريعية ..

أما ما يخص السلطة التنفيذية ، وأقصد هنا بوجه خاص بوضع سلطات رئيس الجمهورية، وهى تشمل عدة نقاط، أولاً ما يلاحظ من أن المادة ١٣٢ تذكر أن رئيس الجمهورية هو السلطة التنفيذية وأنه « يراعى الحدود بين السلطات». ولهذا الحكم مثير فى المادة ٧٣ من دستور ١٩٧١، وهذه العبارة وضعت فى دستور ١٩٧١ لتمكنه من ألا يكون رئيساً للسلطة التنفيذية فقط ولكن أن يكون فوق السلطات بموجب أنه يراعى الحدود بينها. وكان نص المادة ٧٣ السابقة أكثر منطقية إذ لم يرد به أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية فقط بل وصفه أنه رئيس الدولة، لأنه من التناقض أن يكون حكماً بين سلطات وهو رئيس لإحداها فقط، ولكن النص الحالى (١٣٢) الوارد بالدستور ، نص على رئاسته للسلطة التنفيذية وعلى كونه حكماً بين السلطات بموجب رعايته الحدود بينها. وهذا تناقض ظاهر فى صياغة النص وفى الأداء الوظيفى للرئيس، كما أن هذه العبارة الخاصة برعايته الحدود بين السلطات هى أهم ما يصلح فى الصياغة لاسبغ السلطة المطلقة على الرئيس، لأنه بموجب رعاية الحدود يكون له أن ينشط من أجل التأثير على بعضها بدعوى رعاية الحدود، فهو حكم يبرر الطغيان لرئيس الجمهورية من بعد، وقد استفاد منه سابقاً كل من أنور السادات وحسن مبارك على التعاقب، ونحن الآن نكرر ذات الأمر ونعطيه ما يمكنه من سلوك طريق الاستبداد.

ويؤكد هذا المعنى ويكسبه خطورته الفعلية والتنظيمية، أن المادة ١٥٠ من الدستور تمكن رئيس الجمهورية من « أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح الدولة» ويقضى البند الثانى من ذات المادة « ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللجميع فى كل الأحوال»، وهذا الحكم هو صنو للحكم الذى أورده دستور ١٩٧١ فى المادة ٧٤ منه الذى يمنح رئيس الجمهورية ذات السلطة، وهى سلطة تتخطى المؤسسات الدستورية القائمة جميعاً، وكانت المادة ٧٣ تعطى المبرر المعنوى لرئيس الجمهورية ليتجاوز مؤسسات الدولة الأخرى ويلزمها برأيه بحجة أنه يراعى الحدود بين السلطات، كما كانت

المادة ٧٤ تمكنه من الأداء الوظيفى والمؤسسى لهذه الفاعلية، والمادتان تمكنان رئيس الجمهورية من أن يعبر بالتعبير الدستورى «حكما بين السلطات»، وهى تمكنه من أن يصير بالتعبير السياسى مستبدا يستخدم السلطة الفردية له ويتجاوز بها كل مؤسسات الدولة وذلك بموجب المادتين ١٣٢، ١٤٨ من الدستور الجديد، لذلك فإننا فى لجنة تعديل دستور ١٩٧١ كنا قد افترضنا تعديلا للمادة ٧٣ بأن تكون رعاية الحدود بين السلطات « فى حدود الدستور والقانون»، حتى يصير الرئيس خاضعا لحكم المؤسسات الدستورية فيما يفعل ويصير خاضعا للقوانين التى تصدرها السلطة التشريعية فى ذلك أيضا، واقترحنا حذف المادة ٧٤ برمتها من دستور ١٩٧١ ليفقد رئيس الجمهورية مكنة أن تكون له وسيلة « دستورية» تمكنه من اعتلاء مؤسسات الدولة والاستبداد بها .

وكان مرجعنا فى هذين الاقتراحين أن الرئيس أنور السادات استخدم هذين النصين لفرض استبداده الفردى الذى أدى به إلى إبرام معاهدة الصلح مع إسرائيل وإلى اعتقال من اعتقل فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من حكمه، كما كانت هذه النصوص تمكن حسنى مبارك من ذات القدرات لولا أنه لم يجد مبررا لاستخدامها، لأن تزوير الإنتخابات وحالة الطوارئ كانتا كافيتين لكفالة الاستبداد الفردى له .

وفى الواقع فإن اقتراحات لجنة تعديل الدستور فى هذا الصدد مع غيرها من اقتراحات تحديد سلطات رئيس الجمهورية لم يشملها الاستفتاء الذى جرى فى ١٩ مارس سنة ٢٠١١ اكتفاء بموافقة المجلس العسكرى على أن يطرح فى الاستفتاء خطة إعداد دستور جديد تماما، تشكله لجنة مختارة اختياراً حراً من هيئة منتخبة انتخاباً حراً ونزيها فى ظل مجلس شعب ورئيس جمهورية منتخبان انتخاباً حراً ونزيها . ولم يكن يجول بالذهن أن يقفز هذان النصان رقمى ٧٣، ٧٤ إلى مشروع الدستور المطروح برقمين مختلفين هما م١٣٢ و١٤٨ .

- مارأى سيادتكم فى حكم المحكمة الدستورية بشأن إبطال مجلس الشعب فى ١٤ يونيو ٢٠١٢ وماهو رأيك فى وضعها فى الدستور؟

■ قد اختلف مع المحكمة الدستورية فى بعض أحكامها لاسيما فى حكمها بإبطال مجلس الشعب ، حيث كنت أرى أن يتم إبطال الثلث مع تركه للمستقلين

وعدم دخول الأحزاب فيه ، مع عدم الاقتراب من الثلثين الباقين ، لكن علينا أن نحترم أحكامها حفاظا على هيبة واستقلال القضاء، هذا بالنسبة للشق الأول من السؤال، أما الشق الثانى فيندرج تحت تحفظاتى على هذا الدستور؛ فلقد نصت المادة ٢٢٣ « يستمر رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم عشرة أعضاء بالعمل فى المحكمة، على أن يعود باقى الأعضاء إلى أماكن عملهم التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة». وكانت المادة ١٧٦ قد حددت تشكيل المحكمة الدستورية برئيس وعشرة أعضاء فقط. وهذا جميعه يعنى أن المادة ٢٢٥ فصلت ما يزيد من قضاة المحكمة على العشرة، فصلتهم من وظائفهم بها ونقلتهم إلى وظائف أخرى. وهكذا تضمن مشروع الدستور الذى سيستفتى عليه الشعب المصرى لتنظيم دولته وحياته الديمقراطية لمدى من السنين المقبلة التى لا يعرف عددها، تضمن قرارا بعزل قضاة من المحكمة الدستورية من وظائفهم، والسؤال الذى يثور هو « أليس فى ذلك نوعا من التدليس»، والتدليس لغة هو كتمان العيب والمخادعة وإخفاء ما يستوجب الرفض أو الاستهجان، ووجه التدليس أنك تفصل قضاة بأسمائهم فى صيغة نص دستورى شديد العمومية والتجريد، وتختلس عليه موافقة الناخبين دون أن يدركوا ، والحاصل أن الرغبة فى المساس بالمحكمة الدستورية أو تغييرها والسيطرة عليها، لم تكن ناشئة عن أنها اصدرت حكما اقتضى حل مجلس الشعب، ذلك أن الحكم الذى اقتضى حل مجلس الشعب قد صدر فى ١٤ يونيو ٢٠١٢، وهنا دعنى أحيلك إلى مقال لى بجريدة الشروق فى ١٠ مايو ٢٠١٢، وهو أن رئيس مجلس الشعب وقتها بمجرد الطعن فى دستورية قانون انتخاب مجلس الشعب وبمجرد بدء نظر المحكمة الدستورية لهذا الأمر، صرح رئيس مجلس الشعب فى ٢ مايو بأن مشروع قانون قدم للمجلس «لإعادة تشكيل المحكمة الدستورية»، وصرح مسئولون قانونيون من الحزب ذى الأغلبية بمجلس الشعب أنهم يطالبون بإعادة تشكيل المحكمة وتغيير رئيسها، وذلك فى ٥ مايو وقد اشترت فى هذا المقال إلى أن ثمة من يريد التأثير بالتهديد على المحكمة الدستورية.

وفى نهاية الحوار يساعد المستشار لا نملك إلا أن نشكركم الشكر الجزيل، ونتمنى لكم التوفيق فى إعلاء كلمة القانون وتسجيل حكم التاريخ.

حسين السيد